

الباب المائة والسادس والثلاثون

الباب ١٣٦

المساحة

التوانين
رقم ٤٨ لسنة ١٩٢٩
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤
رقم ٣١ لسنة ١٩٣٤

قانون يقضي بتنظيم مسح الاراضي وترخيص المساحين

(٣٠ كانون الاول سنة ١٩٢٩)

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون المساحة

اسم القانون

الفصل الاول

تمهيد

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك -

تفسير اصطلاحات

يقصد بلفظة «المدير» مدير دائرة المساحة

وتشمل لفظة «الارض» المنازل والمباني وكل شيء قائم على الارض

وتنفي عبارة «المساح المرخص» المساح الذي يحمل رخصة صادرة بمقتضى هذا القانون او اي قانون آخر النفي بهذا القانون

ويراد بمباراة «المساحة العمومية» المساحة التي يعلن المندوب السامي انها مساحة

عمومية بمقتضى المادة ٨

وتشمل عبارة «علامة المساحة» اي مركز تثليث واية اشارة او علامة او سارية تابعة للمساحة سواء كانت تحت سطح الارض او فوقه

ويراد بالفظة «المساح» مساح الحكومة او المساح المرخص

الفصل الثاني

مهنة المساحة

المادة ٣ (١) لا يجوز لاحد ان يتعاطى مهنة المساحة الا اذا كان يحمل رخصة
اصدار رخص
للمساحين
منحت له بمقتضى هذا القانون

(٢) للندوب السامي ان يمنح رخصاً للذين يرغبون في تعاطي مهنة المساحة
بناء على مشورة المدير

(٣) ينشر اعلان في الوقائع الفلسطينية بالرخص التي منحت او الغيت او
اوقف العمل بها بمقتضى هذا القانون

المادة ٤ (١) كل مساح مرخص قام بمسح ارض بصورة مغلوطة او اعطى خارطة او
رسمًا غير صحيح او خارطة لم تراعى فيها احكام الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون او
قدم تقريراً مغلوطاً او مذكرة غير صحيحة بشأن مساحة قام بها او لم يراع احكام اي
نظام صادر بمقتضى هذا القانون وكان قد فعل ذلك متعمداً او عن اهمال او عدم
احتراس او عن جهل يبلغ درجة الاجرام وكل مساح ادين بجرم اخلاقي، تلغى رخصته
او يوقف العمل بها باس من الندوب السامي والمدة التي يعينها بناء على التقرير الذي يرفعه
اليه المدير او على شكوى الشخص المتضرر:

ويشترط في ذلك ان لا يصدر امر بالغاء رخصة المساح المشكوك منه او توقيف
العمل بها الا بعد ان نتاح له فرصة للدفاع عن نفسه

(٢) يقتضى على المساح الذي صدر امر بالغاء رخصته او توقيف العمل بها

ان يسلم رخصته في الحال الى المدير وان يرد اية اجرة تقاضاها عن المساحة التي اجراها او عن رسم الخارطة او المصور اذا امره المندوب السامي بذلك

المادة ٥ لا تقبل في مكتب تسجيل الاراضي ولا في معرض البيئة امام اية محكمة كل خارطة او مصور او رسم يستدل منه بانه رسم بعد تاريخ نفاذ هذا القانون او قانون مساحي الاراضي لسنة ١٩٢٥ الا اذا كان مرسوماً وموقفاً عليه من قبل مساح او كان نسخة من خارطة او مصور او رسم مصدق عليه من قبل مساح :

رفض الخرائط
المرسومة من قبل
اشخاص لا تتوفر
فيهم المؤهلات
اللازمة في مكتب
تسجيل الاراضي او
في معرض البيئة
رقم ١٤ لسنة ١٩٢٥

ويشترط في ذلك انه يجوز دائماً لاية محكمة ان تقبل في معرض البيئة اية خارطة او مصور او رسم وان كان لم يرسمه مساح اذا كان هناك اسباب كافية تدعو لذلك

المادة ٦ (١) كل من تعاطى او تظاهر بانه يتعاطى مهنة المساحة وهو لا يجعل رخصة بذلك يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً عن كل معاملة قام بها ولا يحق له ان يرفع دعوى في اية محكمة مطالباً باجرته عن خارطة مساحة رسمها

الجرائم

(٢) كل مساح تخلف عن تسليم رخصته الى المدير بعد صدور الامر بالغائها او توقيف العمل بها خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ صدور ذلك الامر يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها عشرون جنيهاً

المادة ٧ للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يصدر انظمة * بشأن الامور التالية:
'نظرة التعمير' . د . د . د . د . د . د . د . د . د . د . د . د . د . د . د . د . د . د . د . D
(أ) تعيين الشروط لمنح الرخص ، ونموذج الرخص والرسوم التي تستوفي عنها

الظمة
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(ب) طريقة اجراء المساحة ورسم الخرائط لاجل معاملات التسجيل

(ج) ابداع الخرائط من قبل المساحين لاجل معاملات التسجيل

(د) كل امر آخر يقتضي تنظيمياً بموجب هذا الفصل

* راجع نظام المساحين في المجلد الثالث

الفصل الثالث

المساحة العمومية

المادة ٨ تسري أحكام هذا الفصل على اية مساحة صدر امر او مرسوم * من المنسوب السامي باعلانها مساحة عمومية

تطبيق الفصل الثالث
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٩ (١) يجوز للمدير ولكل مساح مفوض من قبله ان يدخل مصحوباً بمن يحتاج اليهم من المساعدين الى اية ارض لاجراء اية مساحة عمومية ، وان يقيم او ينصب عليها اية علامة من علامات المساحة وان يقوم بجميع الامور الضرورية للمساحة

الصلاحية فيما يتعلق
بالمساحة العمومية

(٢) على المساح حينما امكن ، ان يبلغ صاحب الارض او المتصرف فيها اشعاراً بعزمه على دخول الارض قبل مدة معقولة وكل اشعار يملقه او يوزعه مختار اية مدينة او قرية قبل الدخول للارض باربعة وعشرين ساعة على الاقل ، يعتبر اشعاراً كافياً

المادة ١٠ يجوز للمساح من اجل اجراء مساحة ارض عهد اليه مسحها ان يدخل اية ارض خصوصية او عمومية او يمر منها مراعياً في ذلك احداث اقل ما يمكن من الازعاج لصاحب الارض او المتصرف فيها

سلطة المساح في
دخول الاراضي

المادة ١١ (١) يجوز لحاكم اللواء وللمأمور التسوية المعين بمقتضى قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي والمدير ولكل مساح مفوض من قبله ان يكلف بامر تحريري اي شخص يملك ارضاً او يتصرف فيها اذ ذى حق فيها اذ في اية ارض متاخمة لها وكل من يشغل في تلك الارض او له علاقة في ادارتها او فلاحتها وزراعتها ، وكل من يدعي بانه يحرز مستندات تتعلق بحدود تلك الارض :

سلطة حاكم اللواء
ومأمور التسوية
والمساح فيما يتعلق
بتخطيط الحدود الخ
الباب ٨٠

(أ) بان يحضر اما بالذات او بواسطة وكيل عنه الى المسكان وفي الزمان اللذين يعينان في الاعلان لبيان حدود الارض اولتقديم المساعدة

* راجع مرسوم خط انابيب شركة النفط المراقبة المحدودة في المجلد الثالث

الضرورية لوضع علامات على حدودها او تصايح هذه العلامات او لتقديم المساعدة والمعلومات اللازمة لتخطيط الحدود

(ب) بان يبرز كل مستند في حيازته او عهدته يتعلق بحدود الارض

(٢) كل من بلغ هذا الاعلان يعتبر ملزماً بحكم القانون بالحضور الى المكان وفي الزمان المعينين في الاعلان والقيام بما كلف به

(٣) يجوز لكل موظف من الموظفين المشار اليهم في الفقرة (١) ان يصدر امراً تخريبياً الى صاحب اية ارض او المتصرف فيها يكلفه فيه بان يقوم خلال مدة معقولة تعين في الامر :

(أ) بتخطيط الارض وبوضع علامات على حدودها لاجل اجراء التخطيط حسبما يشير به ذلك الموظف

(ب) بتنظيف كل حد او خط من الضروري تنظيفه لاجل اجراء التخطيط وذلك بقطع او ازالة اية شجرة او عسلوج او بازالة اي سياج او منروعات نامية

(٤) تدفع الحكومة تعويضاً لصاحب اية منروعات او اشجار قلمت او تضررت من جراء مباشرة السلطة المخولة في هذه المادة

(٥) يقدر حاكم اللواء مقدار التعويض واذا نشأ خلاف حول ما اذا كان المبلغ المعروض كافياً او غير كاف فان حاكم الصلح يقرر مقداره نهائياً بناء على طلب احد الفريقين المتنازعين

(٦) لا يدفع تعويض عن اية خسارة لحقت بصاحب الارض او المتصرف بها من جراء اشغال ارضه او بسبب ازالة اغصان او سياجات او اشجار غير مثمرة منها

(٧) اذا اقتضي ان يقدم صاحب الارض او المتصرف فيها اية مساعدة من عمال او غير ذلك لاجل تخطيط ارضه وتخالف عن القيام بما كلف به في الاعلان ودعت

الحاجة لاستئجار عمال للقيام بذلك فله موظف ان يقدر اجورهم وان يحصلها من صاحب الارض او المتصرف فيها

عقوبة ازالة علامة
المساحة او الحدود

المادة ١٢ كل من طمس او ازال او نقل او اتلف قصداً اية علامة مساحة او علامة حدود اقيمت او نصبت او وضعت فيما يتعلق بمساحة عمومية دون ان يكون مفوضاً بذلك يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً او بكليهما العقبين ويجوز فضلا عن ذلك تكليفه بدفع ثمن العلامة التي طمست او ازيلت او نقلت ومصاريف اجراء المساحة اللازمة لاقامة العلامة ثانية او لتصليحها

واجب المالك او
المتصرف في وقاية
علامات الحدود
والمساحة

المادة ١٣ (١) يكون صاحب الارض التي عينت حدودها في المساحة العمومية او المتصرف فيها مكلفاً بصيانة جميع علامات الحدود التي اقيمت على ارضه وتصليحها

(٢) يقتضي على صاحب اية ارض نصبت فيها او اقيمت عليها علامة حدود او المتصرف بتلك الارض ان يصون تلك العلامة وان يبلغ فائتقام القضاء في الحال اذا طمست العلامة او ازيلت او نقلت او اتلفت او كانت في حاجة الى تصليح

(٣) اذا وضعت العلامة في اراضي قريبة غير مفرزة او في ارض عمومية فتكون السلطة المحلية في المدينة او مختار القرية مسؤولين عنها بنفس الصورة كصاحب الارض او المتصرف فيها

(٤) اذا وضعت العلامة في منطقة عشيرة فيكون شيوخ العشيرة مسؤولين عنها بالانفراد والتضامن

(٥) كل من كان ملزماً بمقتضى هذه المادة بصيانة علامة حدود او بالحفاظ على علامة مساحة وتبليغ ذوي الشأن عن طمس تلك العلامة او ازالتها او اتلافها وتختلف عن ذلك يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمس جنيهاً

منع الكشف عن
علامات المساحة الا
بتفويض من المدير

المادة ١٤ (١) لا يجوز لاحد ان يكشف عن اية علامة مساحة دفنت تحت الارض او غطيت بتراب او حجارة الا اذا كان مفوضاً بذلك من المدير

(٢) كل من -

(أ) خالف احكام الفقرة (١) ، أو

(ب) كشف عن علامة مساحة يتفويض من المدير ثم اهمل تغطيتها حسب الكيفية المعينة او اهمل طم الحفرة بنفس المادة التي تتألف منها الارض او الطريق التي دفنت فيها العلامة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها عشرون جنيهاً

المادة ١٥ كل من تخلف عن اطاعة امر صدر اليه بمقتضى هذا القانون من المدير او من موظف مفوض من قبله او من حاكم اللواء او مأمور التسوية او عرقل او عاق او مانع اي موظف مفوض من موظفي دائرة المساحة او مستخدم يقوم بمساعدته في القيام بواجباته او ارتكب اية مخالفة اخرى خلافاً لاحكام هذا القانون لم يفرض لها عقوبة خاصة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً او بكلاهما نيب العقوبتين ويكلف فضلا عن ذلك بدفع المصاريف التي قد تكون نشأت عن تقصيره هذا الى دائرة المساحة

عقوبة مخالفة او اهمال الامر او الاشعار

المادة ١٦ للذدوب السامي ان يصدر انظمة * لاجل تعيين الرسوم المستوفاة عن مسح الارض من قبل موظفي الحكومة و كيفية دفعها

انظمة

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ١٧ تعتبر رسوم المساحة العمومية مؤمنة بالارض ، واذا كانت الرسوم مقسطة فيدفع المبلغ الباقي بتمامه لدى اجراء اية معاملة انتقال بشأن الارض الا اذا كانت تلك المعاملة معاملة انتقال بالارث

تأمين رسوم المساحة العمومية بالارض

المادة ١٨ ان كافة الرسوم والاقساط المستحقة يجوز جبايتها بمقتضى القانون المعمول به لجباية ضرائب الحكومة

تحصيل رسوم المساحة العمومية

* راجع نظام رسوم المساحة العمومية في المجلد الثالث